

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجَمِيعُونَ فِي الْعَرْبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ الْأَكَادِيمِيَّةِ السُّمْكَانِيَّةِ

(العدد ١٤٤) الصادر في يوم السبت ٨ صفر سنة ١٣٨٣ - ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

اتفاقية

بين الأمم المتحدة

والجمهورية العربية المتحدة

في شأن إقامة مركز إقليمي للتدريب والبحوث الديموغرافية بأفريقيا
إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة (المعبر عنها فيما يلي بكلمة "الحكومة")
والأمم المتحدة رغبة منها في التعرض بالبحوث الديموغرافية على أساس
إقليمي وفي تدريب الموظفين على طرق إجراء الدراسات الديموغرافية
ولرغبتها على وجه الخصوص في إنشاء مركز إقليمي للتدريب والبحوث
الديموغرافية بالقاهرة لتوسيع الجمهورية العربية المتحدة والدول الأخرى
المعنية بالإمكانيات الالزامية في تلك الميادين .

اتفاقاً على ما يأتى :

وزارة الخارجية

قرار

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ
٣٠ يونيو سنة ١٩٦٣ بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع بين حكومة الجمهورية
العربية المتحدة والأمم المتحدة والخاص بإنشاء مركز إقليمي للتدريب
والبحوث الديموغرافية بأفريقيا والموقع في نيويورك بتاريخ ٨ فبراير
سنة ١٩٦٣ .

قرر :

مادة وحدة — ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الموقع بين حكومة
الجمهورية العربية المتحدة والأمم المتحدة والخاص بإنشاء مركز إقليمي
للتدريب والبحوث الديموغرافية بأفريقيا والموقع في نيويورك بتاريخ
٨ فبراير سنة ١٩٦٣ ويتعبر نافذ المفعول من تاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٣

حسين ذو الفقار صبرى

٣ - تكون إمكانيات التدريب بالمركزى متناول :

(ا) المتربين من دول المنطقة عدا الجمهورية العربية المتحدة وكذلك المتربين من الدول العربية بالشرق الأوسط الذين يحصلون على منح للتدريب بالمركز من الأمم المتحدة بناء على طلب من حكوماتهم وفقاً لأحكام المادة السادسة أدناه .

(ب) مواطنى الجمهورية العربية المتحدة الذين تخانهم الحكومة للتدريب بحد أقصى ثلاثة أشخاص خلال كل سنت دراسية للتدريب أثناء العمل وبحد أقصى يتفق عليه بين الحكومة والأمم المتحدة بالنسبة للبرامج الدراسية التدريبية قصيرة الأمد .

(ج) المتربين من المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية محمد أقصى يحدد بالاتفاق بين الحكومة والأمم المتحدة .

٤ - تعدد مناجم التدريب وكذلك السياسة المتعلقة بامتحانات القبول وامتحانات التخرج بالاتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة بهدف ضمان الاعتراف شهادات المركز على نطاق واسع .

٥ - يكون المركز شخصية اعتبارية مستقلة عن الجاليين الموقعين على هذه الاتفاقية ولا يجوز اعتباره جزءاً من الأمم المتحدة أو الحكومة .

٦ - تقام علاقات تعاونية مع الجهات التابعة للحكومة ومعاهد الدراسات والبحوث داخل الجمهورية العربية المتحدة لخدمة برامج البحوث والتدريب بالمركز .

٧ - يتعاون المركز مع المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية المزعج إنشاؤه في داكار وفروعه وعلى الأخص عن طريق تبادل الموظفين ، وقيام المركز بنيابة عن المعهد بالدراسات الديموغرافية التي لها مساس بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لدول المنطقة وعن طريق إتاحة إمكانيات التدريب للمتربين من المعهد المذكور .

(المادة الأولى)

إنشاء المركز الإقليمي

للتدريب والبحوث الديموغرافية وأهدافه وأعماله

١ - ينشأ بالقاهرة تحت الرعاية المشتركة للحكومة والأمم المتحدة مركز إقليمي للتدريب والبحوث الديموغرافية (المعب عنه فيما بعد بكلمة "المركز") وفقاً لشروط هذه الاتفاقية والترتيبات التي تنفذها الحكومة والأمم المتحدة لتنفيذها .

٢ - تكون أهداف المركز وأعماله على الوجه الآتي :

(ا) يقدم المركز خدماته في التدريب والبحوث الديموغرافية للدول الأفريقية الآتية (والمعب عنها فيما بعد بكلمة "المنطقة") :الجزائر ، الجمهورية العربية المتحدة ، السودان ، تونس ، ليبيا ، وراقصن .

(ب) يجري المركز البحوث باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية في ميدان الاتجاهات السكانية وعلاقتها بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية وذلك بناء على طلب حكومات دول المنطقة وبالرجوع إلى تأثير تعدادات السكان الحديثة وغيرهما من البيانات الاحصائية .

(ج) ينظم المركز برامج دراسية تدريبية متعمقة قصيرة الأمد في علم الديموغرافيا والمابين المتعلقة به باللغة العربية وضد الضرورة باللغة الانجليزية وفيما يتعلق برنامج البحوث ينظم المركز تدريباً أثناء العمل باللغة العربية وإحدى اللغتين الانجليزية والفرنسية أو كليهما .

٢ - تعقد اللجنة مرة كل ستين لمراجعة برامج البحوث والتدريب بالمركز والتقدم بوصايتها للأمم المتحدة والحكومة بما يعبر عن احتياجات دول المنطقة فيما يتعلق بتطوير تلك البرامج

(المادة الثانية)

مجلس الإدارة

(المادة الرابعة)

مدير المركز

١ - تعيين الأمم المتحدة بالشراور مع الحكومة مديرًا للمركز

٢ - تكون اختصاصات مدير المركز على النحو التالي :

(أ) يقوم بخطيط وتنظيم وإدارة برامج الأبحاث والتدريب كما يتولى إدارة المركز تحت الإشراف العام لمجلس الإدارة وتأييده على أن يكون مفهوماً أن الموظفين الذين يعينهم المدير لن يعتبروا بأى حال تابعين للأمم المتحدة كأن المدفوعات التي يعتمدونها المدير بناء على تلك الاتفاقية لا يترتب عليها أى التزام مالي للأمم المتحدة فيما يتعدى ما نص عليه في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية .

(ب) يداوم الاتصال بالحكومات المعنية والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة كلما كان ذلك ضروريًا لتنفيذ برامج المركز بصورة فعالة .

(ج) يعين التعاون مع الميليات والمعاهد داخل ج.ع.م وفقاً لما نص عليه في المادة الأولى أعلاه .

(د) ينتقل داخل المنطقة كلما كان ذلك لازماً لتطوير وتنفيذ برامج المركز .

١ - يختص مجلس الإدارة بالنظر في برامج البحوث والتدريب للمركز وفي الشؤون الإدارية الازمة لحسن سير العمل بالمركز . ويكون مجلس الإدارة من ستة أعضاء أربعة منهم تعينهم الحكومة ويكون أحد الأعضاء الآخرين ممثلًا للسكرتير العام للأمم المتحدة (يعينه السكرتير التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا) والعضو الثاني هو مدير المركز (المشار إليه في المادة الرابعة أدناه) وهو أيضًا أمين سر المجلس .

٢ - تعيين الحكومة أحد أعضاء مجلس الإدارة عدا ممثل السكرتير العام للأمم المتحدة ومدير المركز رئيساً لمجلس الإدارة .

٣ - يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته كلما كان ذلك ضرورياً على الأقل عدد الاجتماعات عن سنتين في العام .

٤ - يضع مجلس الإدارة الأوامر الداخلية بما في ذلك تقويض بعض اختصاصاته للدير كلما كان ذلك ضرورياً لحسن إدارة المركز .

(المادة الثالثة)

اللجنة الاستشارية

١ - تشكل لجنة استشارية (المعبر عنها فيما بعد بكلمة "اللجنة") من الأعضاء المبينين فيما بعد : السكرتير التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا أو من ينوب عنه، مثل الاتحاد الدولي للدراسة العلمية للسكان، خبير تعينه حكومة الجمهورية العربية المتحدة، خبير من كل من ثلاث دول من دول المنطقة (مثلاً الجمهورية العربية المتحدة) على أساس دوسي ويعين مؤلاء الثلاثة السكرتير التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا بعد موافقة الحكومات المعنية . ويكون مدير المركز أمين سر للجنة بدون حق التصويت وتنتخب اللجنة رئيساً لها .

(ج) منحا دراسية اعتباراً من العام الدراسي ١٩٦٤/١٩٦٣ إلى عدد من المتدربين لا يتجاوز عشرة في كل سنة دراسية يختارون من دول المنطقة باستثناء ج.ع.م. وثلاثة متدربين على الأكثر كل عام من الدول العربية في منطقة الشرق الأوسط وتتضمن هذه المنح لشروط الأمم المتحدة وتحتاج للمتدربين الذين تطلب حكوماتهم منحاً للتدريب بالمركز.

وتشمل تلك المنح بعض أو كل نفقات السفر من محل إقامة المتدرب إلى المركز ونفقات العودة بالإضافة إلى رواتب شهرية.

(د) نفقات سفر أعضاء اللجنة الاستشارية - عدا لخبراء الذين تعيّن لهم حكومة ج.ع.م. أعضاء في اللجنة - لحضور اجتماعات اللجنة.

(هـ) السفر داخل المنطقة لخبراء المركز فيما يتعلق ببرامج الأبحاث والتدريب بشرط موافقة الأمم المتحدة.

(و) رسم الاستشارات والكتب الفنية والمحفلات العلمية والأدوات والمعدات الدراسية والمواد الازمة للدراسات الميدانية وخدمات المتنوعة التي يتعاقد عليها وتفقدها الأمم المتحدة.

٢ - تستخدم الأمم المتحدة لصالح المركز الاعتمادات التي تهمها الجهات الخاصة وال العامة لهذا الغرض

٣ - يختص رئيس قسم الإدارة باللجنة الاقتصادية لأفريقيا بمعاونة مدير المركز ومدير مكتب المعاونة الفنية للأمم المتحدة بالقاهرة بالإشراف على اتفاق الاعتمادات التي توضع تحت تصرف المركز سنوياً من الأمم المتحدة للاتفاق المحلي وفقاً لهذه الاتفاقيات على أن تكون النظم المحاسبية متنسقة مع التوازد واللوائح المعمول بها في الأمم المتحدة.

(د) يمد تقريراً سنوياً عن تقدم الأبحاث والتدريب بالمركز للعرض على مجلس الإدارة ويمكن تداول تقرير المدير أو خبراء المركز بين حكومات دول المنطقة بشرط أن توافق الأمم المتحدة والحكومة على ذلك.

(و) بذلهم الاتصال بالراسلة أو بأية وسيلة أخرى بالأقسام الخمسة في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ويقوم أيضاً بإبلاغ الأمم المتحدة أولاً بأول بنشاط المركز.

٣ - يماون المدير اللجنة الاستشارية بالعمل أمين سر لها وفقاً للادة الثالثة أعلاه ويقوم بخدمة اجتماعاتها وحفظ جملاتها . وبناء على المادة الثانية أعلاه يكون المدير عضواً وأمين سر مجلس الإدارة

٤ - يفوض المدير اختصاصاته في النواحي الفنية والإدارية - في حالة غيابه أو مرضه - إلى موظف كبير مسئول بالمركز ويجب عرض هذا التفويض على مجلس الإدارة لاعتراضه.

(المادة الخامسة)

معاونة الأمم المتحدة

١ - تقدم الأمم المتحدة المعاونة الفنية المبينة فيما يلي خلال السنوات ١٩٦٢ حتى ١٩٦٧ بشرط توافر الاعتمادات الازمة ووفقاً لقرارات منظمتها :

(أ) خدمات مدير المركز ابتداءً من أقرب تاريخ مل ١٩٦٢/١٢/٣١

(ب) خدمات خبير ديوغراف واحد بخلاف المدير ابتداءً من أقرب تاريخ مل أول مارس ١٩٦٣

(ح) الاعتمادات اللازمة لاستخدام الموظفين الكبارين اللازمين لمعاونة المدير و الهيئة الأبحاث والتدريس بالمركز .

(المادة السادسة)

معاونة الحكومة

٢ - تكون الحكومة مسؤولة عن التصرف في أية دعوة تقدمها هيئات مقيمة في أرض الجمهورية العربية المتحدة ضد الأمم المتحدة أو موظفيها وعن حماية الأمم المتحدة وموظفيها مما قد يلحق بهم من أضرار نتيجة قيامهم بعملياتهم وفق هذه الاتفاقية إلا إذا اتفق الطرفان على أن تلك الدعاوى أو الالتزامات ناجمة عن إهمال جسيم أو تصرفات متعمدة من هؤلاء الموظفين .

١ - تعهد الحكومة بتوفير :

(أ) مكان مناسب لقيام المركز بأعماله بما في ذلك مكتب موظفى الأبحاث والتدريس والموظفين الإداريين والفصول الدراسية والأماكن الازمة للكتبة وتخزين المهام والأدوات

(ب) الأثاث والأدوات والمهام الكتابية بما في ذلك المطابع الازمة لصيانة وأمن مباني المركز .

(المادة السابعة)

التسهيلات والامتيازات والخصائص

١ - يتعين موظفو الأمم المتحدة القائمون بأعمال تتعلق بالمركز بالامتيازات والخصائص المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسابعة من اتفاقية الامتيازات والخصائص للأمم المتحدة أما أعضاء مجلس الإدارة واللجنة الاستشارية المعينون من قبل السكرتير التنفيذي للجنة الاقتصادية لأنفريقيا من غير موظفي الأمم المتحدة فيتمتعون بالامتيازات والخصائص المذكورة في المادة السادسة من الاتفاقية المشار إليها .

(ج) أماكن مناسبة لسكن الحاصلين على منع من الأمم المتحدة من خارج الجمهورية العربية المتحدة ووسائل الانتقال داخل ج.ع.م الازمة للتدريب على أعمال الميدان وفق برنامج المركز .

(د) خدمات الطبية وإمكانيات السكن والانتقال لموظفي الأمم المتحدة المعينين بالمركز أسوة بما توفره الحكومة لخبراء المعاونة الفنية للأمم المتحدة بالجمهورية العربية المتحدة .

(هـ) خدمات خبراء ديمografic متفرغ في أول فرصة ممكنة بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بالإضافة إلى خدمات خبراء ديمografic متفرغين آخرين ابتداء من العام الدراسي ١٩٦٤/١٩٦٣

(و) خدمات خبراء غير متفرغين من موظفي الجهات المعنية في الحكومة وجامعة القاهرة بصورة تكفي براجح المركز

(ز) المنع وتكليف السفر الازمة للتدرين من رعايا الجمهورية العربية المتحدة - والمخاتيرين وفقاً للسادة الأولى أعلاه .

٢ - ودون الإخلال بالبند السابق فإن الحكومة تعهد بمنع كل أعضاء مجلس الإدارة واللجنة الاستشارية كل التسهيلات والمعاملة الخاصة الازمة لمواصلة وظائفهم المتعلقة بأعمال المركز .

٣ - يمنع الحاصلون على منع من الأمم المتحدة للدراسة بالمركز من غير رعايا ج.ع.م حق دخول ج.ع.م والخروج منها وحق الإقامة للدة الازمة لتدريبهم كما يتحققون التسهيلات الازمة لسرعة انتظامهم وحصولهم على التأشيرات الازمة بسرعة وبدون مقابل .

٤ - يجوز إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بواسطة أحد الطرفين بناء على تبليغ كتابي إلى الطرف الآخر وتعتبر الاتفاقية ملغاة بعد مرور سبعين يوماً على استلام الطرف الآخر لهذا التبليغ الكتابي على أنه في حالة استلام هذا التبليغ خلال الشهر الذي يسبق تاريخ افتتاح الرابع التدريسي أو أدنى تلك البراج فإنها لا ينتهي العمل بهذه الاتفاقية إلا بعد إكمال برامج التدريب: بعاهدة الموقعين على هذا وثما الثالثان المعتمدان من الأمم المتحدة وحكومة الجمهورية العربية المتحدة ، تم التوقيع على هذه الاتفاقية .

وقعت هذه الاتفاقية بنيويورك في الثامن من فبراير عام ١٩٦٣

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة	عن الأمم المتحدة
حسن محمد حسين	وليم ر. ليونارد
وكيل الوزارة لشئون الاحصاء	مدير مكتب عمليات المونية الفنية
حكومة الجمهورية العربية المتحدة	الأمم المتحدة - بنيويورك
الولايات المتحدة الأمريكية	
القاهرة ج ٠٢٠	

(المادة الثامنة)

بنود عامة

١ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بصفة مبدئية فور توقيتها وبصفة نهائية عند الاتمام من الإجراءات الدستورية اللاحقة بالجمهورية العربية المتحدة .

٢ - يجوز تعديل هذه الاتفاقية بالاتفاق بين الطرفين ويعهد كل من الطرفين بالنظر في اعتبار أي طلب يقدم من الطرف الآخر لتعديلها .

٣ - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ وخلال عام ١٩٦٧ تبحث مسألة استمرار التعاون في المركز بالتشاور بين الأمم المتحدة والحكومة .